المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 35 بتاريخ 07 أبريل 2022
بشأن تطبيق غرامات التأخير على شركة متعاقدة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على طلب الرأي الوارد من شركة "....." المتوصل به بتاريخ 21 شتنبر 2021؛

وعلى الرسالة الجوابية للمجلس الاقليمي ب..... رقم 1152 /21 المتوصل بها بتاريخ 25 أكتوبر 2021، وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 07 أبريل 2022،

أولا: المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، تطلب شركة "....." استطلاع رأي اللجنة الوطنية بشأن الخلاف القائم بينها وبين المجلس الإقليمي ل..... حول تطبيق هذا الأخير لغرامات التأخير بحقها، والتي ترى الشركة المعنية بالأمر أنها غير واجبة التطبيق، ولتبرير موقفها، أوضحت الشركة طالبة الرأي أن الصفقة تنقسم إلى ثلاثة أشطر، كل شطر مرتبط بآجل محدد.

بالنسبة للشطر الاول تؤكد الشركة أنه تم إنجازه وفق الآجل المتعاقد بشأنه. وكذلك تم تسديد مستحقاته. أما الشطر الثاني للصفقة فقد وقع فيه تأخير بسبب مجموعة من المعيقات المرتبطة بالوعاء العقاري. وعند تقديم الشركة لصاحب المشروع كشف الحساب المتعلق بالشطر الثاني من الصفقة، عمد المجلس الإقليمي ل..... الى تطبيق غرامة التأخير على المبلغ الإجمالي للصفقة.

حيث قامت الشركة بمراسلة المجلس الاقليمي ل..... تؤكد فيه على وجوب اقتصار غرامة التأخير على المبلغ المتعلق بالشطر الثاني من الصفقة المعني بالتأخير، وليس على المبلغ الإجمالي للصفقة.

وبناء عليه، وطبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 31 من المرسوم المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية المشار إليه أعلاه، طلبت اللجنة الوطنية من المجلس الإقليمي ل..... اطلاعها على موقفه مما جاء في رسالة طلب الرأي، حيث أوضح المجلس الإقليمي المعني، أنه تم احترام المواد المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاصة ولاسيما المادة 5 منه.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن الشركة تطلب رأي اللجنة الوطنية في مسألة قيام صاحب المشروع بتطبيق غرامات التأخير على المبلغ الإجمالي للصفقة بدل المبلغ المتعلق بالشطر الثاني المعني بالتأخير.

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 5 من دفتر التحملات تنص على أنه في حالة معاينة التأخير بعد إتمام الأشغال للأشطر الثلاثة للصفقة، وذلك بتجاوز المدة المتعاقد بشأنها والمحددة في 7 أشهر، فإنه يحق لصاحب المشروع تطبيق غرامة يومية في حق صاحب الصفقة، وتعادل هذه الغرامة (1/1000)، وكحد أقصى 10٪ من المبلغ الاجمالي للصفقة؛

وحيث بالرجوع إلى الوثائق المرفقة لجواب المجلس الإقليمي، نجد أن الفقرة الاولى من المادة 5 من الصفقة ينص على مدة انجاز المشروع بأكمله والتي حددت في سبعة أشهر؛

وحيث إن مدة إنجاز الأعمال المزمع تنفيذها من طرف الشركة وصلت الى 446 يوما، عوض 7 أشهر أي ما يعادل 210 يوما المتفق عليها في الصفقة؛

وحيث وبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 5 من دفتر التحملات والتي تنص على أنه في حالة معاينة التأخير بعد إتمام الأشغال للأشطر الثلاثة للصفقة، فإنه يحق لصاحب المشروع تطبيق غرامة يومية في حق صاحب الصفقة، وتعادل هذه الغرامة (1/1000)، وكحد أقصى يبلغ 10٪ من المبلغ الاجمالي للصفقة؛

وعليه، فإن اللجنة الوطنية ترى أن لصاحب المشروع الحق في تطبيق غرامة التأخير كما هو متفق ومنصوص عليه في المادة 5 من دفتر التحملات الخاصة من الصفقة.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما سبق بيانه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن تطبيق صاحب المشروع، في نازلة الحال، لغرامات التأخير على المبلغ الاجمالي للصفقة قرار سليم ومشروع.